

# constituteproject.org

دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملاتعديلاته لغاية عام 2009

# المحتويات

الديباجة	
الباب الأول. الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية	. 5
المادة 1	. !
المادة 2	. !
المادة 3	
المادة 4	
المادة 5	
المادة 6	
المادة 7	
المادة 8	
المادة 9	
انها د ة 10	
انما دة 11	
الما دة 12	
الباب الثاني. الدعا مات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد	
الما دة 13	
انها دة 14	
انها د ة 15	
20 المادة	
20 ، ا لما د ة 21	
22 المادة	
22 - المادة 23	
24 ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
الباب الثالث. الحريات والحقوق والواجبات العامة	8
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
26 - المادة 26	
المادة 27	
المادة 28	
المادة 29	. 9
الما دة 30	. 9
المادة 31	. 9
الما دة 32	
المادة 33	
المادة 34	
المادة 35	
المادة 36	
المادة 37	
المادة 38	
الما 3. 47	T

ا لما دة 43	
الباب الرابع. السلطات الاتحادية	
الفصل الثاني. رئيس الاتحاد ونائبه	
الفصل الرابع. المجلس الوطني الاتحادي	15
الفصل الخامس. القضاء في الاتحاد والامارات	19
الباب الخامس التشريعات والمراسيم الأتحادية والجهات المختصة بها	21
الفصل الأول. القوانين الأتحادية	
الفصل الثاني. المراسيم بقوانين	
الفصل الثالث المراسيم العادية	
الباب السادس الأمارات	
الما دة 116	
المادة 117	
الما دة 118	
	23
الباب السابع. توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين	23
121 دة 121	
122	
الما دة 123	25
124 الهادة	25
125 المادة	25
الباب الثامن. السئون المالية للاتحاد	25
الما دة 126	25
المادة 127	
المادة 128	
المادة 129	
المادة 130	
131 دة 132	
132 % عند 133 % 13	
134 دة 134	
135 ا لما دة	
الما دة 136	26
الباب التاسع. القوات المسلحة وقوات الأمن	27
المادة 137	
المادة 138	27
139 الهادة 139	
الها دة 140	
المادة 141	
المادة 142	
الها دة 143	
الباب العاشر. الأحكام الختامية	
المادة 144	28

| ا لما دة 145  | <br> | <br>28 |
|---------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--------|
| ا لـما دة 146 | <br> | <br>28 |
| ا لـما دة 147 | <br> | <br>28 |
| ا لےا دۃ 148  | <br> | <br>28 |
| ا لےا دۃ 149  | <br> | <br>29 |
| ا لےا دۃ 150  | <br> | <br>29 |
| ا لما دة 151  | <br> | <br>29 |
| ا لما دة 152  | <br> | <br>29 |

- التمهيد •
- الدافع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية •
- ذكرالله •

مجموعات إقليمية

المنظّمات الدولية •

# الديباجة

، نحن حكام امارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة

نظرا لأن ارادتنا وارادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين مذه الامارات، من أجل توفير حياة أفضل، واستقرار أمكن، ومكانة دولية أرفع للامارات، من أجل وفير حياة أفضل،

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الأمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة, قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها, متعاونة مع الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة, وفي الأسرة الدولية عموما, على اساس الاحترام المتعدة, وفي الأسرة الدولية عموما, على اساس الاحترام والمنافع

ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة , تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر , وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه , وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأمداف , وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة , مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان لحرة الكريمة , مع السير به قدما تحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان

ولما كان تحقيق ذلك من أعزّ رغباتنا , ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا , حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التين تؤملهما لتبوء المكان اللائق , بهما بين الدول المتحضرة وأممها

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للأتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير , وأمام الناس أجمعين , موافقتنا على هذا الدستور , المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه

. والله ولي التوفيق 1 وهو نعم المولى ونعم النصير

# الباب الأول. الاتحاد ومقوماته وأمدافه

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
 ضم الأراضي

# المادة 1

الأمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة , ويشار اليها : فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.ويتألف الاتحاد من الأمارات التالية

أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة - رأس الخيمة

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينض الى الاتحاد , متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد , على ذلك باجماع الآراء وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد , يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا .

#### المادة 2

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للأمارات الأعضاء

PDF: 27 Apr 2022, 10:44 تم إنشاء ملف constituteproject.org

# المادة 3

تمارس الأمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الاقليمية في جميع . الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور

#### المادة 4

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أيى جزء من أراضيه أو

العلم الوطنين • النشيد الوطنين •

المادة 5

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطنين ويحدد القانون العلم والشعار . وتحتفظ كل امارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها

مجموعات إقليمية

#### المادة 6

الاتحاد جزء من الوطن العربيي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة . والتاريخ والمصير المشترك

. وشعب الاتحاد شعب واحد 1 ومو جزء من الأمة العربية

- وضعية القانون الديني الديانة الرسمية •
- اللغات الرسمية او الوطنية •

# المادة 7

الاسلام مو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسيي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية مين اللغة العربية

# المادة 8

- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •
- ... القانون الدولي العُرفي •
- شروط سحب الجنسية
- العاصمة الوطنية •

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج . بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية

ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، الا في الحالات . الأستثنائية التي ينص عليها القانون

#### المادة 9

. تكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد

#### المادة 10

أمداف الاتحاد مي

- الحفاظ على استقلاله وسيادته •
- ر وعلى أمنه واستقراره •
- ر ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الاعضاء فيه •
- وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد
- وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراته لصالحها المشترك من أجل يرمذه الأغراض
- ومن أجل ازدمارها وتقدمها في كافة المجالات •
- وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين •

عع احترام كل امارة عضو لاستقلال وسيادة الأمارات الأُخرى فيى شؤونها الداخلية .

## المادة 11

- تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين.1 . الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة
- حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين امارات الاتحاد.ي . مكفولة ولا يجوز تقييدها الابقانون اتحادي
- تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال .3 . البضائع من امارة الى أخرى من الأمارات الأعضاء
- المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

#### المادة 12

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ . ميثاق الأمح المتحدة ، والأخلاق المثلى الدولية

# الباب الثاني. الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

#### المادة 13

يتعاون الاتحاد والأمارات الأعضاء فيه , كل في حدود اختصاصاته وامكانياته , . في تنفيذ أحكام هذا الباب

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

## ا لما دة 14

المساواة, والعدالة الأجتماعية, وتوفير الأمن والطمأنينة, وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين, من دعامات المجتمع, والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم

الحق فين تأسيس أسرة

# ا لما دة 15

الأُسرة اساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن , ويكفل القانون .

- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة للمسنين •
- ر . \_\_\_\_ين دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- التعليم الإلزامين التعليم المجانين •

# المادة 16

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأميلهم لصالحهم وصالح المجتمع . وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية مذه الأمور

# المادة 17

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . ومو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر مجاني في كل مراحله وتعميمه بدرجاته المختلفة , والقضاء على الأمية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:44 تر إنشاء ملف

# ا لما دة 18

ي جوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون ، على أن . تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيها تها

الحق فين الرعاية الصحية •

#### ا لما دة 19

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج . العامة والخاصة

الحق فين العمل • القانون الدولين •

#### المادة 20

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأميلهم له . ويهيىء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة

الحماية من المصادرة • الحق فين التملُّك •

# المادة 21

الملكية الخاصة مصونة. ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه الافيي الأحوال التبي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون . ر وفيي مقا بل تعويض عا دل

# المادة 22

للأموال العامة حرمة , وحمايتها واجبة على كل مواطن . ويبين القانون . الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب

ملكية الموارد الطبيعية حماية البيئة

# المادة 23

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك . الامارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها , لصالح الاقتصاد الوطنيي

# المادة 24

الحق فين مستوى معيشين ملائم

الاقتصاد الوطنيي أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة . الأنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون

. ويشجع الاتحاد التعاون والادخار

# الباب الثالث. الحريات والحقوق والواجبات العامة

- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن القومية ضمان عام للمساواة •

#### المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطنيي الاتحاد بسبب الأصل أو . الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الأجتماعي

# المادة 26

الحماية من الاعتقال غير المبرر
 تنظيم جمع الأدلة

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو . تفتيشه أو حجزه أو حبسه الاوفق أحكام القانون

حظر المعاملة القاسية • حظر التعذيب • . ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة

مبدأ لاعقوبة بدون قانون
 حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

# المادة 27

يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل . مدور القانون الذي ينص عليها

الحق فين محاكمة عادلة

# المادة 28

اعتبار البراءة في المحاكمات

العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت ادانته فين محاكمة قانونية وعادلة ،

الحق فين الأستعانة بمحام

. وللمتهم الحق فين أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة

. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم

. وايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور

حرية التنقل •

#### المادة 29

. حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون

حرية الرأي/الفكر/الضمير
 حرية التعبير

#### المادة 30

حرية الرأيي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة .

الاتصالات •

الحق فين احترام الخصوصية •

#### المادة 31

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرما من وسائل الأتصال وسريتها .

الحرية الدينية •

#### المادة 32

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة , على ألا يخل ذلك . . بالنظام العام , أوينافي الآداب العامة

حرية تكوين الجمعيات
 حرية التجمع

# المادة 33

. حرية الاجتماع , وتكوين الجمعيات , مكفولة في حدود القانون

# المادة 34

الحق فين اختيار المهنة •

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض مذه المهن والحرف

حظر الرق

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه

حظر الرق •

. لا يجوز استعباد أي انسان

#### المادة 35

التوظيف في الخدمة المدنية •

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في . الظروف ، وفقا لأحكام القانون

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام . فعي اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدما

الحق فين احترام الخصوصية •

### ا لما دة 36

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفين الأحوال المحددة فيه

#### المادة 37

. لا يجوز ابعاد المواطنين 1 أو نفيهم من الاتحاد

• حماية الأشخاص غير المجنسين إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

#### المادة 38

. تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور

#### المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الأبناء . على حكم قضائين ، وفيي الأحوال المنصوص عليها فين القانون

القانون الدولين •

#### المادة 40

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية , أو في المعامدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها .

حق تقديم التماس

#### المادة 41

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات . القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب

واجب دفع الضرائب

## المادة 42

. أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا ، واجب على كل مواطن

و اجب الخدمة فين القوات المسلحة •

#### المادة 43

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف .

واجب إطاعة الدستور

# المادة 44

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان .الاتحاد

# الباب الرابع السلطات الاتحادية

#### المادة 45

: تتكون السلطات الاتحادية من

- . المجلس الأعلى للاتحاد.
- . رئيس الاتحاد ونائبه .
- . مجلس وزراء الاتحاد .
- . المجلس الوطني الاتحادي .
- . القضاء الاتحادى. **5.**
- الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة •

# الفصل الأول. المجلس الأعلى للاتحاد

- حكومات الوحدات التابعة
- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- المادة 46

المجلس الأعلى للاتحاد مو السلطة العليا فيه . ويشكل من حكام جميع الأمارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر محضورهم

. ولكل امارة صوت واحد في مداولات المجلس

سلطات رئيس الدولة •

#### ا لما دة 47

: يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية

- رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى مذا .1 الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أمداف الاتحاد والمصالح . المشتركة للامارات الأعضاء
- التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك. 2 قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي
- التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا .3 الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل اصدار هذه . المراسيم من رئيس الاتحاد
- التصديق على المعامدات والأتفاقيات الدولية , ويتم هذا التصديق .
- الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته.5 واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد
- الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول 6. استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها مذا الدستور ، ويتم كل . ذلك بمراسيم
- . الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام .7
- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين.
   الاتحادية

## ا لما دة 48

تشريعات الموازنة •

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.
- القانون الدولي •
- التصديق على المعاهدات
- اختیا ر رئیس الحکومة •
- إقالة رئيس الحكومة •
- إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- اختيار قفاة المحكمة العليا

2. ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين.

#### ا لما دة 49

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتين امارتين ابوظبيي ودبين. وتلتزم الأقلية . برأين الأغلبية المذكورة

أما قرارات المجلس فيى المسائل الأجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

#### ا لما دة 50

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد.ويجوز أن ينعقد في أي مكان . آخريتم الاتفاق عليه مسبقا

# الفصل الثاني. رئيس الاتحاد ونائبه

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •
- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الدولة •
- مدة ولأية رئيس الدولة •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكرالله •
- ذكرالله •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- استبدال رئيس الدولة •

سلطات رئيس الدولة • نائب رئيس السلطة التنفيذية • ا لما دة 51

ینتخب المجلس الأعلی للاتحاد , من بین اعضائه , رئیسا للاتحاد و نائبا لرئیس الاتحاد و نائبا لرئیس الاتحاد جمیع اختصاصات الرئیس عند غیابه لأی سبب الاتحاد جمیع اختصاصات الرئیس عند غیابه لأی سبب . من الأسیاب

#### ا لہا دۃ 52

مدة الرئيس ونا ئبه خمس سنوات ميلادية . ويجوز اعادة انتخابهما لذات المنصب

ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى .

" أقسم باللّه العظيم أن أكون مخلصا للأمارات العربية المتحدة وأن أحترم ادستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد، وأن أؤدى واجبيى بأمانة ..." واخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه

# ا لما دة 53

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الأسباب , يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع , لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الدستور. وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا , يجتمع المجلس فورا بدعوة من أي من أعضائه , أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد , لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين

#### ا لما دة 54

: يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية

- . يرأس المجلس الأعلى , ويدير مناقشاته .1
- يدعو المجلس الأعلى للاجتماع , ويفض اجتماعاته , وفقا للقواعد. و الاجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية. ويجب دعوة المجلس في لائحته الداخلية . ويجب دعوة المجلس في لائحتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه
- يدعو لأجتماع مشتر∆ بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت.
   الضرورة ذلك
- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها .4 . المجلس الأعلى , ويصدرها
- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه .5 بموافقة المجلس الأعلى .كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة •

- ي عين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من . 6 كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين ( باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا ) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد . ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة . أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية
- ي وقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول.7 والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم. كما . يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين
- ى شرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة.8 مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين
- 9. ي مثل الأتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى , وفي جميع العلاقات.
  ١ لدولية
- ي مارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام, وفقا .10 . لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية
- ي منى أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية , وفقا للقوانين .11 .
- أية اختصاصات أخرى يخوله اياما المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى.12 . أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية

# الفصل الثالث. مجلس وزراء الاتحاد

#### المادة 55

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء

#### المادة 56

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

#### المادة 57

یؤدی رئیس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبه⊣ :أمام رئیس الاتحاد الیمین التالیت

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للأمارات العربية المتحدة وأن احترم الدستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة .. أراضيه

#### المادة 58

یحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحیات کل وزیر ویشمل اول مجلس وزراء : اتحادی الوزارات التالیت

- الخارجية 1.
- الداخلية .2
- ا لد فاع .3
- المالية والاقتصاد والصناعة 4.
- العدل.5

ممثل الدولة للشؤون الخارجية •

اختيار القيادات الميدانية •

ممثل الدولة للشؤون الخارجية •

صلاحيات العفو

مجلس الوزراء / الوزراء • المعلم السير / ميكلية السلطة التنفيذية •

شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة • شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

ذكر الله
 حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ملاحيات مجلس الوزراء

- التربية والتعليم .6
- الصحة العامة .7
- الاشغال العامة والزراعة .8
- المواصلات والبريد والبرق والهاتف.9
- العمل والشئون الاجتماعية .10
- **11.** אבצו
- التخطيط 12.

#### ا لما دة 59

عوه للانعقاد ويدير سلطات رئيس الحكومة •

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات . المختلفة ، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء ، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الأتحاد بناءا على توصية رئيس مجلس الوزراء

المادة 60

يتولى مجلس الوزراء , بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى , تصريف جميع الشؤون الداخلية . والخارجية التي يختص بها الاتحاد بصوجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية

: ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية

- . متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.1
- اقتراح مشروعات القوانين الأتحادية واحالتها الى المجلس الوطني .2 الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الأتحاد لعرضها على المجلس الأعلى .
- . اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي .3
- . اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة . 4
- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو .5 تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وكذلك لوائح الضبط , واللوائح الخاصة بترتيب الادارات والمصالح العامة فيى حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية . ويجوز بنص خاص في القانون , أو لمجلس الوزراء , تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة ادارية أخرى , في اصدار .
- الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات.6 الاشراف على الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الأمارات
- 7. الأشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الأتحادية , والمعامدات. والأتفاقيات الدولية التي يبرمها الأتحاد
- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين , وفقا لأحكام القانون , ممن لا يتطلب 8. تعيينه أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك
- مراقبة سير الأدارات والمصالح العامة الاتحادية , ومسلك وانضباط. 9 . موظفي الاتحاد عموما
- أية اختصاصات أخرى يخوله اياما القانون , أو المجلس الأعلى , في حدود .10 . مذا الدستور

#### المادة 61

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي . الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية

الشروع في التشريعات العامة

ملاحيات مجلس الوزراء

تشريعات الموازنة •

الاتمالات •

سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم.

القانون الدوليي •

#### ا لما دة 62

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي , أثناء توليه منصبه , أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي , أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات , أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من .

#### ا لما دة 63

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد واعلاء كلمة الصالح العام وانكار المصالح الذاتية انكارا كليا وألا يستغلوا مراكزمم . الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة

#### ا لما دة 64

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد في الداخل الاتحاد في الداخل الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال والخارج، وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال

تؤدى استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو إعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكا ملها . ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا ، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

#### ا لما دة 65

يقدم مجلس الوزراء التي رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد اركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أمدافه وتقدمه في كافة الميادين

#### ا لما دة 66

- . يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمــل فيه .1
- 2. ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته.
  على أداء أعماله

# المادة 67

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء

# الفصل الرابع. المجلس الوطني الاتحادي

#### الفرع الأول

#### المادة 88

يشكل المجلس الوطنيي الاتحادي من 34 عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على : الأمارات الأعضاء كما يلي

- أ بوظبيى 8 مقاعد •
- د بے 8 مقاعد
- الشارقة 6 مقاعد
- رأس الخيمة 6 مقاعد •
- عجمان 4 مقاعد •
- أم القيوين 4 مقاعد •

إقالة مجلس الوزراء

المنظمات الدولية

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول • ميكلية المجالس التشريعية •

- الفجيرة 4 مقاعد •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول

#### ا لما دة 69

يتر∆ لكل امارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس . الوطني الأتحادي

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

#### ا لما دة 70

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي

- أن يكون من مواطني احدى امارات الاتحاد , ومقيما بصفة دائمة فيى .1 . الأمارة التي يمثلها في المجلس
- . لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .2
- . أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة 4.

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي • شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي •

#### ا لما دة 71

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف .

مدة ولاية المجلس التشريعين الأول •

#### ا لما دة 72

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية , تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

ذكرالله •

## الصادة 73

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدي : أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم " "دستور الاتحاد وقوانينه, وأن أؤدي اعمالين في المجلس ولجانه بأمانة وصدق

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

#### ا لما دة 74

اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس مذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة على نهاية مدة المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة على نهاية مدة المجلس،

#### ا لما دة 75

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

# ا لما دة 76

يفصل المجلس في صحت نيابت أعضائه , وفيى اسقاط العضويت عنهم اذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمست منهم. وهو المختص بقبول الاستقالة نهائية من تاريخ قبول . المجلس لها

# ا لما دة 77

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه , وليس فقط عن الأمارة التي عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه . يمثلها داخل المجلس

#### الفرع الثاني.نظام العمل في المجلس

مدة الجلسات التشريعية

جلسات تشريعية استثنائية •

#### ا لما دة 78

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور , تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام , ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى , ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير .

جلسات تشريعية استثنائية •

#### ا لما دة 79

تكون دعوة المجلس للانعقاد , وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد , وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد , أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب مذا . الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر

ومع ذلك اذا لم يدع المجلس للأنعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقد من تلقاء نفسه فيي الحادي والعشرين من الشهر . المذكور

#### المادة 80

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس , ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد , وأمم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام , وما تعتزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح , أو في إلقاء الخطاب , نائبه أو يلرئيس مجلس وزراء الاتحاد .

اللجان التشريعية •

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد اقراره من . المجلس الي رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى

حمانة المشرعين
 اللجان التشريعية

#### المادة 81

حمانة المشرعين •

# المادة 82

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراء ات جزائية ضد أي من أعضائه ، الاباذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل مذه . الاجراء ات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها

المستحقات المالية للمشرعين

#### المادة 83

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة . يحددها القانون وبدل انتقال من محال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس

رئيس المجلس التشريعي الأول •

#### المادة 84

یکون للمجلس میئة مکتب تشکل من رئیس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبین . اثنین یختارهم المجلس جمیعا من بین أعضائه

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام .

وتنتهيى مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين فيى مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، واذا خلا أحمد المناصب فيى ميئة المكتب اختار المجلس من . يشغله للمدة الباقية

#### المادة 85

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام , وتحدد اللائحة الداخلية الختصاصاته , ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية , وتصدر بقرار من

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:44 تم إنشاء ملف

. رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد

الجلسات عامة أو مغلقة •

#### المادة 86

جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية اذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو . رئيس المجلس أو ثلث أعضائه

النماب القانونين للجلسات التشريعية

#### المادة 87

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التين يشترط فيها أغلبية خامة , واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه . رئيس الجلسة

#### ا لـا دة 88

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا لم على ألا يتكرر ذلك فيي الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة . الدورة العادية

فض المجلس التشريعين •

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطنيي الاتحادي على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل. ولا يجوز حل المجلس . مدة أخرى لنفس الأسباب

#### الفرع الثالث اختصاصات المجلس

تشريعات الموازنة •

الموافقة على التشريعات العامة •

#### ا لـا دة 89

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 110 تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطنيي الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الأتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس . الوطني الأتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها

#### ا لما دة 90

ينظر المجلس فين دورته العادية فيي مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفيي مشروع قانون الحساب الختاميي وذلك طبقا للأحكام الواردة في . الباب الثامن من هذا الدستور

#### المنظمات الدولية •

- القانون الدولي التصديق على المعامدات •

#### ا لما دة 91

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطنين الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الأتحاد المعاهدات والأتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل . التصديق عليها

#### ا لما دة 92

للمجلس الوطنيي الاتحادي أن يناقش أيي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطنيي الاتحاديي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش. وللمجلس الوطنيي الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات . أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### المادة 93

يمثل حكومة الأتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التيي يوجهها اليهم أي

عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وذلك وفات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس

# الفصل الخامس. القضاء في الاتحاد والأمارات

استقلال القضاء

#### ا لما دة 94

العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

ميكلية المحاكم •

#### ا لما دة 95

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على .

- عدد قضاة المحكمة العليا •
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لُقفاة المحكمة العليا •
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •

## ا لما دة 96

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها واجراءاتها وشروط الخدمة . والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤملات الواجب توافرها فيهم

#### ا لما دة 97

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون ابان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم الألحد الأسباب التالية

- . الوفاة .1
- . الاستقالة .2
- . انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم .
- . بلوغ سن الأحالة الى التقاعد .4
- . ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية .5
- 6. الفصل التأديبي بناء على الأسباب والأجراءات المنصوص عليها في .6
- 7. اسنا د منا صب أخرى لهم بموافقتهم.
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### ا لما دة 98

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون .خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه

ملاحيات المحكمة العليا

#### ا لما دة 99

: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية

- المنازعات المختلفة بين الأمارات الأعضاء في الاتحاد , أو بين أية .1 أمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد , متى أحيلت هذه المنازعات الى . المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية
- بحث دستورية القوانين الاتحادية , اذا ما طعن فيها من قبل امارة أو .2 أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات المادرة عن احدى الامارات , اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية , لمخالفتها لدستور الاتحاد , أو للقوانين الاتحادية
- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما , اذا ما أحيل .3 اليها مذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة الاتحادية أمامها وعلى المحكمة الاتحادية . العليا الصادر بهذا الصدد

- تفسير الدستور •
- دستورية التشريعات •
- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات •

<sup>•</sup> مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:44 ت انشاء ملف

تفسير الدستور •

- تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك احدى سلطات الاتحاد , أو .4 . حكومة احدى الأمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة
- مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع .5 منهم من أفعال فيي أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى . ووفقا للقانون الخاص بذلك
- الِجرائم التي لها مِساس مباشر بمصالح الاتحاد , كالجرائم المتعلقة .6 بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام . الرسمية لأحدى السلطات الأتحادية ، وجرائم تزييف العملة
- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية فيي 7. . الأمارات
- تنازع الأختصاص بين ميئة قضائية فيي امارة وميئة قضائية فيي امارة. . اخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي
- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها فيي هذا الدستور أو يمكن أن تحال.9 . اليها بموجب قانون اتحادي

#### ا لما دة 100

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها . استثناء أن تنعقد عند الأقتضاء في أية عاصمة من عواصم الأمارات

#### ا لما دة 101

- أولوية قرارات المحاكم العليا
- . أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية , وملزمة للكافة

- دستورية التشريعات •

واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح , ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الأتحاد , أو أن التشريع أواللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو فيي الامارات بحسب الأحوال / المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لأزالة المخالفة . الدستورية ، أو لتصحيحها

ميكلية المحاكم •

#### ا لہا دۃ 102

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر ، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة / أو فيي بعض عواصم الأمارات / لممارسة الولاية القضائية فيي دائرة : اختصاصها في القضايا التالية

- المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والأفراد , سواء .1 . كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها
- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء .2 ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 من صذا . الدستور
- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرما بين 3. . الأُفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة
- حق الطعن في القرارات القضائية •

#### ا لما دة 103

اختيار قفاة المحاكم العادية •

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكانيي، والأجراءات التيي تتبع أمامها، واليمين التين يؤديها قضاة مذه المحاكم ، وشروط الخدمة المتعلقة بهم ، . وطرق الطعن في أحكا مهم

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام احدى دوائر . المحكمة الاتحادية العليا ، في الحالات وبالاجراء ات التي يحددها

ميكلية المحاكر •

#### ا لما دة 104

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل امارة جميع المسائل القضائية التي . لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور

#### ا لما دة 105

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الأمارة المعنية ، نقل كل أو بعض الاختصاصات التبي تتولاما ميئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة . الى المحاكم الاتحادية الابتدائية

حق الطعن فين القرارات القضائية •

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية والمدنية والتجارية وغيرها ، أسام المحلكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا

النائب العام •

#### ا لما دة 106

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء. . ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية , من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب .

كما ينظم قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها ، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام

ملاحيات العفو

#### ا لما دة 107

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية , قبل تنفيذ الحكم , أو أثناء التنفيذ , أو أن يخفف مذه العقوبة , وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي , وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير , من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد , لمدة ثلاث سنوات قابلة .

والعضوية فعي اللجنة مجانية , ومداولتها سرية . وتصدر قراراتها بأغلبية .

#### ا لما دة 108

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية , الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم . وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها , وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة

#### ا لما دة 109

. العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون الا بقانون

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والأعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

# الباب الخامس. التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

#### الفصل الأول. القوانين الأتحادية

#### ا لما دة 110

- تصدر القوانين الأتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام.1. الدستور المناسبة
- : يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الأجراء ات التالية .2

الشروع في التشريعات العامة •

الموافقة على التشريعات العامة

- ي عد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني أ. . الاتحادي
  - يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الأتحاد للموافقة ب. . عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه
  - .5. يوقع رئيس الأتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى .5. ويصدره .
- اذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم أ. يكن مذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى , أو اذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع , فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع , كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المشروع , كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد عادقة .

يقصد بعبارة "مشروع القانون" الواردة في هذه الفقرة المشروع. الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطنيي الاتحادي, ان وجدت

ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية فيي غياب المجلس الوطنيي الاتحادي، في غياب المجلس الأعلى وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى . ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له

#### ا لما دة 111

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد , بعد تصديق المجلس الأعلى عليها .ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة , ما لم ينص عليها .ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة , ما لم ينص

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

# ا لما دة 112

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما يقع قبل هذا التاريخ . ويجوز عند الاقتضاء ، وفيي غير المواد . الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك

# الفصل الثاني. المراسيح بقوانين

- سلطة رئيس الدولة فع إصدار المراسيم
- أحكام الطّواريّ •
- سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم.

#### ا لما دة 113

اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى , ما يوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير , فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها , وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر فيى اقرارها أو الغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له

# الفصل الثالث المراسيم العادية

سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم • سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

# ا لما دة 114

لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد فيى الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في

ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:44 constituteproject.org

- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيج
   القانون الدولي
   سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيج

حكومات الوحدات التابعة •

#### ا لما دة 115

للمجلس الأُعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين فيي اصدار ما يقتضي الأمر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألآ يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو اعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو اعلان قيام الحرب . الدفاعية 1 أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا

# الباب السادس، الأمارات

# ا لما دة 116

تتولى الأمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للأتحاد , . وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته

#### ا لما دة 117

يستهدف الحكم فيي كل امارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل اراضيها . وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعيي والاقتصادي فيها

#### المادة 118

تعمل الأمارات الأعضاء في الاتحاد جميعا ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف . المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان

ويجوز لأمارتين أو أكثر , بعد مصادقة المجلس الأعلى , التكتل فيي وحدة سياسية أو ادارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة , أو انشاء ادارة . واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق

#### ا لما دة 119

تنظم بقانون اتحادي ، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانا بات القضائية ، واعلان الأوراق القضائية ، وتسليم . الفارين من العدالة فيما بين الأمارات الأعضاء في الاتحاد

# الباب السابع. توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والأمارات

## المادة 120

: ينفرد الأتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية

- . الشؤون الخارجية .1
- . الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية .2
- . حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.
- . شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.
- . شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي . 5

PDF: 27 Apr 2022, 10:44 تم إنشاء ملف constituteproject.org

. م الية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية .6

- . القروض العامة الاتحادية .7
- . الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية .8
- شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية.9 وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق
- . المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطيارات والطيارين .10
- 11. التعليم.
- . الصحة العامة والخدمات الطبية .
- . النقد والعملة .13
- . المقاييس والمكاييل والموازين .14
- . خدمات الكهرباء **. 15**.
- . الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة .16
- ا ملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .
- . شؤون التعداد والاحماء الخامة بأغراض الاتحاد. 18.
- الأعلام الاتحادي. 19.

# ا لما دة 121

بغير اخلال بما مو منصوص عليه في المادة السابقة , ينفرد الاتحاد بالتشريع : في الشؤون التالية

- . علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية •
- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة
- . تسليم المجرمين •
- ا لبنو ك
- . التأمين بأنواعه •
- . حماية الثروة الزراعية والحيوانية •
- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية . والتجارية والشركات والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية
- حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين. . المطبوعات والنشر
- استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة اوقوات . الأمن التابعة لأية امارة
- . شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية
- . تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار
- تنظيم وطريقة انشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من . تطبيق احكام التشريعات الاتحادية
- حكومات الوحدات التابعة ا لما دة 122

تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين . السا بقتين

التعداد السكاني •

الاتصالات •

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

حماية البيئة •

أحكام الملكية الفكرية •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:44 تم إنشاء ملف

- حكومات الوحدات التابعة
- ا لما دة 123

استثناء من نص المادة 120 بند 1 بشأن انفراد الاتحاد أصلا بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية , يجوز للامارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً . فإذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين ارجاء الأمر الى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة فيي هذا الاعتراض

كما يجوز للأمارات الاحتفاظ بعضويتها فين منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية

. المصدرة للنفط أو الانضمام اليهما

#### ا لما دة 124

على السلطات الاتحادية المختصة , قبل ابرام اية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص باحدى الأمارات ، استطلاع رأي هذه الامارة ، مسبقا . وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه

# ا لما دة 125

تقوم حكومات الأمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعامدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها , بما فيي ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا .التنفيذ

وللسلطة الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعامدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . وعلى السلطات الأدارية والقضائية المختصة في الأمارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

# الباب الثامن. الشئون المالية للاتحاد

## ا لما دة 126

: تتكون الأيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية

- الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي فيي.1 المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعا وتنفيذا.
- . الرسوم والأجور التي يحملها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها .
- الحصة التي تسهم بها الأمارات الأعضاء في الاتحاد , في ميزانيته 3. . السنوية وفقا للمادة التالية
- . ايراد الاتحاد من أملاكه الخاصة .4

#### حكومات الوحدات التابعة ا لما دة 127

تخصص الأمارات الأعضاء فين الاتحاد نسبة معينة من مواردما السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين . يحددهما قانون الميزانية

# ا لما دة 128

يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد، والحساب الختامين، . كما يحدد بدء السنة المالية

#### المنظمات الدولية •

- القانون الدوليي •
- التمديق على المعامدات
- ملاحيات المحكمة العليا
- القانون الدولي حكومات الوحدات التابعة •

تشريعات الموازنة •

#### المادة 129

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الأيرادات والمصروفات, قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها, وذلك قبل رفع مشروع الميزانية . الى المجلس الأعلى للاتحاد, مصحوبة بهذه الملاحظات لاقرارما

تشريعات الموازنة •

#### ا لما دة 130

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون.وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية , يجوز بمرسوم اتحادي اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة , على أساس جزء من اثنيي عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة , وتجبى الأيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين .

#### المادة 131

كل مصروف غير وارد في الميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل . نقل لأي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون

ومع ذلك يجوز , في حالة الضرورة الملحة , تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم . . بقانون وفقا لأحكام المادة 113 من هذا الدستور

#### ا لما دة 132

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة .

ويتم تنفيذ هذه المشروعات والأنفاق عليها , من اعتمادات هذه المبالغ , بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة . المعنية. ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الأغراض

#### ا لما دة 133

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤما الا بقانون. ولا يجوز ، اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود .

# ا لما دة 134

لا يجوز عقد القروض العامة , أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة , الا بقانون اتحادى.

#### المادة 135

الحساب الختامي للأدارة المالية للأتحاد عن السنة المالية المنقضية , يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة السنة المذكورة لابداء ملاحظاته عليه , قبل رفعه الى المجلس الأعلى لاقراره , على . ضوء تقرير المراجع العام

#### ا لما دة 136

تنشأ ادارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم , لمراجعة حسا بات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له , وكذلك لمراجعة أيت

. حسا بات أخرى يوكل الى الأدارة المذكورة مراجعتها , طبقا للقانون

وينظم القانون هذه الأدارة ويحدد اختصاصها ، وصلاحيات العاملين فيها م والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام . بوظائفهم على خير وجه

# الباب التاسع. القوات المسلحة وقوات الأمن

# ا لما دة 137

كل اعتداء على أية امارة من الأمارات الأعضاء في الأتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا , وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية . على دفعه , بكافة الوسائل الممكنة

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

#### المادة 138

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية , موحدة التدريب والقيادة , ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات , ورئيس الأركان العامة , ويكون تعيين القائد العام .

. كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا

# ا لما دة 139

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب القانون الدولي

## ا لما دة 140

يكون اعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية.

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

# ا لما دة 141

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائبرئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الاركان العامة ، وذلك لابداء الرأي والمشورة فيي كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن اقامتها . ومعسكراتها

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم . القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس

#### المادة 142

. يكون للدولة وحدما حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية

# ا لما دة 143

ي حق لأية امارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة , أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل اراضيها اذا ما تعرضت للخطر , ويعرض مذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للاتحاد , لتقرير ما يراه

وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، اذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل .

# الباب العاشر. الأحكام الختامية

إجراءات تعديل الدستور

# ا لما دة 144

- اذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذاأ. • الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطنيي الاتحادي
- یکون اجراءات اقرار التعدیل الدستوری مماثلة لأجراءات اقرارب.. القانون
- يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوريي. . موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين
- يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري  ${f c}$  .

أحكام الطواري •

#### ا لما دة 145

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو في يحوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في المساس بحصانة أعضائه

أحكام الطواري •

# ا لما دة 146

يكون اعلان الأحكام العرفية , بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بنا ، على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزرا ، الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي عرض رئيس القانون , ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول . اجتماع له

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها.

- المنظمات الدولية •
- الوضعية القانونية للمعاهدات •
- اً لقانون الدوليي •

#### المادة 147

لا يخل تطبيق مذا الدستور بما ارتبطت به الأمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معامدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو الدول والهيئات الأطراف المعنية .

# المادة 148

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ مذا الدستور ، فين الأمارات المختلفة الأعضاء فين الاتحاد ووفقا

للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما مو مقرر فيي هذا . الدستور

لا يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين  $\Delta$  ما يستمر العملة لها وفقا لأحكامه

#### ا لما دة 149

استثناء من أحكام المادة 121 من هذا الدستور , يجوز للامارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة , وذلك دون التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة 151 من هذا الدستور .

# ا لما دة 150

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار اليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة , لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية , وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه

أولوية التشريع الوطنيي مقابل دون الوطنيي

# ا لما دة 151

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الأعضاء في الاتحاد . وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات . واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات

وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة . الاتحادية العليا للبت فيه

#### ا لما دة 152

يعمل بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام . الموقعون على مذا الدستور

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:44

# فهرس المواضيع

اً		
		3 (
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	2 أولوية قرارات المحاكم العليا	
ļ		
	10,2 إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	22
	2 إجراءات تعديل الدستور	35
	1	
	11, 1 إقالة رئيس الحكومة	L2
	11,1 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
	12, 1	L5
١		
	1	Lć
		Lć
	1 استبدال رئيس الدولة	12
	1 استقلال القضاء	LS
	11, 12, 1 اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	13
	اعتبار البراءة في المحاكمات	9
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	. 7
	الاتمالات الاتمالات	23
	11, 18, 2 التصديق على المعا مدات	) [
	2التعداد السكانيي	23
	التعليم الإلزاميي	7
	التعليم المجانيي	
	التمهيد	L
	1 التوظيف في الخدمة المدنية	
	الجلسات عامة أو مغلقة $1$	
	1	
	الحرية الدينية	
	9, 1 الحق في احترام الخصوصية	
	الحق في اختيار المهنة	
	الحق في الأستعانة بمحام	
	الحق في التملك	
	الحق في الرعاية الصحية	
	الحق في العمل	
	الحق فيي تأسيس أسرة	7
		(

	ا لحق فيي مستوي مغيشي ملأئم	8
	الحماية من الأعتقال غير المبرر	9
	الحماية من المصادرة	8
	الدافع لكتابة الدستور	5
	الديانة الرسمية	ć
	17 الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	', 18
	14 الشروع في التشريعات العامة	, 21
	العاصمة الوطنية	6
	العلم الوطنيي	6
	8, 10, 11, 14, 18, 23, 25, 27 القانون الدوليي	', 28
	القانون الدولي العرفيي	6
	اللجان التشريعية	. 17
	اللغات الرسمية او الوطنية	6
	المساواة بغض النظر عن الحالة الأجتماعية	8
	المساواة بغض النظر عن الدين	8
	المساواة بغض النظر عن العرق	8
	المساواة بغض النظر عن القومية	8
	المستحقات المالية للمشرعين	. 17
	المعامدات الدولية لحقوق الانسان	7
	5, 15, 18, 25 المنظمات الدولية	, 28
	18 الموافقة على التشريعات العامة	, 21
	النائبالعام	.21
	النشيد الوطني	6
	النماب القانوني للجلسات التشريعية	. 18
	11 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	., 27
	الوضعية القانونية للمعاهدات	. 28
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	. 16
ت		
	44.44.40	
	11, 14, 18 تشريعات الموازنة	
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تفسير الدستور	
	تنظيم جمع الادلة	7
C		
	جلسات تشريعية استثنا ئية	. 17
_		
C		
	حرية التجمع	
	حرية التعبير	
	حرية التنقل	
	حرية الرأي/الفكر/الضمير	
	حرية تكوين الجمعيات	
	حصانة المشرعين	
	حظر التعذيب	
	حظر اكرق	
	حظر المعاملة القاسية	
	9 حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	
	20	
	حق تقدير التماس	. 1(

	11, 23, 24, 25 حكومات الوحدات التا بعة	,
	12, 13, 16, 19 حلف اليمين للإلتزام بالدستور	)
	10 حماية الأشخاص غير المجنسين	)
	8,24 ما ية البيئة	ŀ
د		
	19,20 دستورية التشريعات	
	19,2U	
	/	
	/	
	/	
	/ دعم الدولة للمستيل	
ذ		
	5, 12, 13, 16 ذكرا لله	,
J		
	17 رئيس المجلس التشريعي الأول	,
س		
	14 سلطات رئيس الحكومة	1
	11, 12 سلطات رئيس الحومة	
	27 سلطة إعلان/ الموافقة على الحولم	
	/2	
	11, 22, 23 سلطة رئيس الدولة فيي إصدار المراسيم 19 سن التقاعد الإلزاميي للقضاة	
	17 سن الثقاعد الإلزاميي للقضاة	,
ش		
	13, 16 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء	)
	19 شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	)
		)
	13 شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة	;
	6 شروط الحق في الجنسية عند الولادة	)
	6 شروط سحب الجنسية	)
ص		
	12,21 صلاحيات العفو	
	19,25 ملاحيات المحكمة العليا	
	13, 14 صلاحيات مجلس الوزراء	٢
ض		
	5	
	8	
	∪ صمال عام للمسا واه	,
٤		
	5, 15 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	,
	19 عدد قضاة المحكمة العليا	)
ف		
	18 فض المجلس التشريعيي	j
٢		
	9 مبدأ لأعقوبة بدون قا نون	,

مجلس الوزراء / الوزراء	
مجموعات إقليمية	5, <i>a</i>
مدة الجلسات التشريعية	
مدة ولأية المجلس التشريعي الأول	
مدة ولاية رئيس الدولة	
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية	
ملكية الموارد الطبيعية	
مثل الدولة للشؤون الخارجية	
j	
نا ئب رئيس السلطة التنفيذية	12
ميكلية المجالس التشريعية	
ميكلية المحاكم	
3	
واجب إطاعة الدستور	
و اجب الخدمة في القوات المسلحة	
و الجب الحدمة في القوات المسلحة	
وضعية القانون الديني	